ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم تعلم انه في ترجه غريب قالوا الا ينبغي عليه ان يسا
الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرصا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبه وهو فقير
فباعه وانفق على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقرا بمثل ما انفق
على نفسه امراة وضعت ملاتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاتها ثم جاءت الاولى
واخذت ملاة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاة الاولى لانه انتفاع
بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان يتصدق هي بهذه
الملاة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها
ان رضيت ثم تهب الابنة الملاة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة
فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها ولذلك الجواب
في المكعب اذا سرق وترك له عوض رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها
في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة
يكون للمودع ان ياخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ
شاة او بعيرا فامر القاضي بان ينفق عليه ثم هلك الدابة كان له ان يرجع على صاحبه بما
انفق عليه لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل
وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له
ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره
في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس
له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغايب غير معلوم يحتمل انه مات
فينعزل الوكيل ولا يكون الوكيل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده
فان كان للملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد
شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا ولم يكن له على ذلك بينة وصدقه
صاحبه على ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله هو ضامن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا وعليه اليمين
بالله ما اخذها الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا

في كونها

مطلب رجل غاب وجعل داره في يد رجل ثم فقد الدافع اذا مات الموكل انعزل الوكيل

في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة
واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة
لرجل واقام رجل اخر البينة انها له يقضى بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل
ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضا
او بغير قضا كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره
عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين
الدافع فان كان الدافع بغير قضا كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضا
لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسيلة على الاختلاف على
قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة
يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا
مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت
المال ينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع
الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جنايته
يكون جنايته في بيت مال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا يصرف
ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا
لا يرجع بذلك على اللقيط وان امر القاضي ان ينفق عليه من ماله
على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط
كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر
فيما انفق وان امر القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك
على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ
وقال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له
الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له
كان له ان يرجع وان امر القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على

Copyright © King Saud University